ونحوها لا يضرّ والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد
صومه وصلاته وفي الذخيرة في جمع فمه ولو نزل المخاط من
انفه في حلقه على تعمّد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع مرارة
غيره افسد صومه ولا كفّارة عليه ومثله في المحيط وفي البدائع
لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفّارة
لانه لا يعافه بل يلتذّ به وقيل لا كفّارة فيه ولو جمع ريقه في فمه
ثمّ ابتلعه لم يفطر ويكره ذكره المرغيناني ولو اخرجه منه
ثمّ ابتلعه فطر كريق غيره والدم الخارج من بين اسنانه
مع ريقه والدم غالبا ومساو يفطر وان غلب ريقه لا يفطر
الا ان يجد طعمه ذكره قاضي خان وفي جوامع الفقه في الدم تجب
الكفّارة وفي الواقعات يجب القضاء دون الكفّارة ووجوبها
عند التساوي استحسان ولو نزل المخاط من راسه الى انفه
فاستنشمه ثمّ ادخله حلقه لم يفطر لانه بمنزلة ريقه ولو
ابتلع سمسمة من بين اسنانه او لحما قليلا لا يفطر ومن
الخارج يفطر فان مضغها لا يفطر وفي جوامع الفقه وقيل يفسد
وفي الكفّارة خلاف والمختار لا يجب وان ابتلع من بين اسنانه
ما يزيد على الحمّصة لزمه القضاء وعند زفر والكفّارة في
القليل والكثير جعلا في خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على مقدار
الحمّصة وقدر الحمّصة عفو وفي المحيط والمبسوط والمفيد
وقاضي خان وشرح التكملة وصاحب الكتاب جعلوا مقدار
الحمّصة مفسدا والعفو ما دونه وفي جوامع الفقه ان
قدر الحمّصة مفسد وما دونه لا يفسد وعن ابي يوسف مقدار
الحمّصة لا يفسد فيكون قولا لصاحب الخزانة وان ابتلع من
بين اسنانه ما يزيد على الحمّصة لزمه القضاء رواية
عن ابي يوسف والمعنى ان القليل يشقّ اخراجه من الاسنان

ط
اذا اسبع نحاجه

والكثير يشوّش بقاؤه بين

والكثير يشوّش بقاؤه بين الاسنان فلا ضرورة فيه وان
زاد على قدر الحمّصة قيل يلزمه الكفّارة وفي الجامع الصغير
قدّر ابو نصر الدبوسي الكثير بان يقدر على ابتلاعه من غير ريق
وفي الصحاح قال ثعلب المختار في الحمّص فتح الميم وقال المبرّد
بكسرها نظير جلّق اسم موضع بدمشق ودمشق وحلز
اسم رجل وقوله في مقدار الحمّصة عليه القضاء دون الكفّارة
عند ابي يوسف فانّ في المحيط الكثير مقدار الحمّصة فصاعدا
هكذا نصّ ابو حنيفة في المنتقى وهو قول ابي حنيفة ومحمّد ايضا
وقال ابن حزم قدرناه بعض مقلّدي مالك يوجبون القضاء
على طحّاني الدقيق والحنّاء ومغربلي الحبوب ولا يوجبون في تعمّد
ذلك كفّارة ويدّعون انه قول مالك وهذا تخليط لا نظير له و
يلزمهم ابطال صوم كلّ من مشى في غبار وعندنا لا يبطل صوم احد
منهم وعامل الابريسم لو ادخله فمه وصار ريقه احمر او اصفر
افسد وكذا العزّال المصبوغ ذكر في الروضة قوله فان
ذرعه القيء لم يفطر وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وزيد
بن ارقم والاوزاعي ومالك والشافعي وابن حنبل واسحاق قال
ابن المنذر وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول
قال وعن البصري روايتان في الفطر وقال العبدري نقل عن
ابن مسعود وابن عبّاس انه لا فطر في القيء مطلقا وعند المالكيّة
خلاف في فطر من ذرعه القيء وعن ابن حنبل يفطر في الفاحش
للجمهور حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
رواه الخمسة الا النسائي وقال الدارقطني رواته كلّهم ثقات
وقال النووي في غير موضع وابو داود اذا لم يضعفه يكون صحيحا
او حسنا وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين حديث ابي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)